

ضد الجهاد الإسلامي والجهاد الأمريكي

في الوقت الذي أُدين فيه بشدة وبشكل مطلق الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر على الولايات المتحدة فإنني أعتقد أيضاً أن فشل المجتمع الدولي في استخدام أي وسيلة لكبح أو ضبط رد الولايات المتحدة الشديد والأحادي المطلق هو تحدٍ أساسي للشرعية الدولية. لقد شنت الولايات المتحدة في ردها منذ 7 أكتوبر حملة عسكرية علي نطاق عالمي تقوم كلياً على فهمها الخاص للخطر المباشر والمتوقع الذي يتهدهدها دون أي تقييم لهذا الفهم من خلال أنظمة مؤسسية مقبولة وإجراءات القانون الدولي.

لتبسيط وإيضاح جدية هذا الموقف بلغة قانونية مألوفة فهي كما لو أن منزلاً لأحد الناس هوجم ومات المعتدي أثناء الهجوم، فأخذ الضحية بندقيته وانطلق في البلدة يقتل من يعتقد أنه كان مسؤولاً عن الهجوم أو شارك فيه. هذا الفشل في الالتزام بالشرعية الدولية يعزز قضية الأصولية الإسلامية العدوانية، ويزعزع احتمالات دعم السلام الدولي وحماية حقوق الإنسان العالمية في المجتمعات الإسلامية.

لا يتسع المجال لبحث وتقييم شرعية جميع الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة منذ 7 أكتوبر وربما كان من المبكر القيام بذلك. إلا أن النقطة الرئيسية التي تهمني بهذا الخصوص هي الفشل المؤسسي والإجرائي للتمسك بالشرعية الدولية حتى لو تبين أن الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة قانونية وملائمة عند تمحيصها وتحليلها بصورة صحيحة. يقوم جوهر مبدأ الشرعية، سواء كان على مستوى محلي أو دولي، بصورة أساسية على المعايير والإجراءات الضرورية في تحقيقات وأحكام قضائية محايدة ومستقلة بدلاً من قرارات ذاتية "بالحق" في التصرف بطرق معينة. وتفشل الشرعية عندما تلجأ الأطراف إلى عدالة أخذ الحق باليد وتنصيب الذات لحماية العدالة. بل إن هذا يصبح أكثر خطورة عندما يتم من قبل القوة العظمى الوحيدة في العالم والعضو الدائم في مجلس الأمن الذي يفترض أن يكون مسؤولاً عن السلام والأمن الدوليين.

يمكن تقدير الأبعاد الخطيرة التي ينطوي عليها هذا الفشل بصورة أفضل عندما يُنظر إليها في ظل الأوضاع أيام الاستعمار الغربي والممارسات العدائية الغربية في فترة ما بعد الاستعمار في أجزاء كثيرة من العالم. لقد كانت أفغانستان نفسها هدفاً لمحاولات متكررة لإخضاعها من قبل البريطانيين والروس في الماضي، ومسرّحاً للمواجهة في الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة في الثمانينيات، وحلبة للصراع الإقليمي حتى الوقت الحاضر. ويدخل

في هذا الإطار أيضاً استخدام الولايات المتحدة للإرهاب أو رعايته على أراضي دول أخرى، خصوصاً في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية، ومساندتها لمدة طويلة لنفس القوات التي تسعى الآن لتدميرها في أفغانستان. وينبغي للمرء أن يتذكراً عند الحديث عن الشرعية الدولية بأن الولايات المتحدة قد تجاهلت ببساطة أحكام محكمة العدل الدولية بخصوص نشاطاتها غير القانونية في نيكاراغوا في أوائل الثمانينات وغزو بنما لاختطاف رئيسها وجلبه إلى الولايات المتحدة لمحاكمته حيث لا يزال يقضي مدة محكوميته في السجن.

ليس بوسعي تبين أي فرق أخلاقي أو سياسي أو قانوني بين هذا (الجهاد) الذي تقوم به الولايات المتحدة ضد من تعتبرهم أعداءها و (الجهاد) الذي تقوم به المجموعات الإسلامية ضد من تعتبرهم أعداءها . يعني المصطلح العربي "جهداً ذاتياً" أو "جهداً خاصاً" ويستخدم في اللغة العربية للإشارة إلى طائفة منوعة من النشاطات لإعلاء كلمة الله. والواقع أن المعنى الديني الأساسي لكلمة (جهاد) هو "السيطرة على النفس" بما في ذلك كبح أي إغراء لإيذاء الآخرين. بيد أن التعبير نفسه يمكن أن يعني أيضاً حرباً عدوانية مُلزمة دينياً لنشر الدين أو "الدفاع" عنه. المشكلة في المعنى الأخير للجهاد هي أنه ينطوي على عنف مباشر وغير منظم في سبيل تحقيق أهداف سياسية أو رفع ما تم اعتباره ظلماً بمبادرة ذاتية مع ما يشكله ذلك من خطورة علي متفرجين أبرياء. بهذا المعنى المحدد للغاية لهذا التعبير أقارن أعمال الولايات المتحدة منذ 7 أكتوبر مع مزاعم "الجهاد" من جانب الإرهابيين الإسلاميين. ولا يؤثر على غرضي في هذا المقام القول بأن أحد النهجين يسوءُ باعتباره "استثنائية أمريكية" والآخر باعتباره واجباً دينياً لأن ذلك يتعلق فقط بحوافز الفاعلين وليس بنواياهم المدروسة للتصرف بهذا الأسلوب ولا بعواقب أفعالهم. أكثر من ذلك فإن أحداث 11 سبتمبر قد أظهرت بوضوح أن الدوافع الدينية ليس لها "ميزة" على الحسابات الدنيوية للفوائد المادية.

وفي رأيي أن آثار أحداث 11 سبتمبر تثبت خطأ فرضية صمويل هنتنغتون بشأن "صراع الحضارات" إضافةً إلى ما ينتج عنها من أخطار شديدة على العلاقات السلمية بين الدول. يتضح خطأ هذه الفرضية من حيث أن دوافع الهجمات كانت نتيجة لمظالم سياسية وأمنية وأخرى تتعلق بحقوق الإنسان وضد السياسة الخارجية للولايات المتحدة وليس بسبب عداوة إسلامي عام لا أساس له ضد ما يسمى "الحضارة الغربية". الأهم من ذلك أنه لم يكن هناك مؤثر على صراع حضارات في المواقف الحقيقية لأي دولة إسلامية حيث أنها جميعاً دعمت الرد العسكري الهائل والمستمر من جانب الولايات المتحدة أو قبلت به. لقد تصرفت حكومات الدول ذات الأغلبية الإسلامية على أساس حساباتها لمصالحها الاقتصادية والسياسية والأمنية بدلاً من الوقوف متضامنة مع المسلمين الذين زُعم أنهم هاجموا الولايات المتحدة أو الدول المتهمه بإيوائهم أو دعمهم كما قد يتوقع المرء بناءً على فرضية هنتنغتون. ما يحدث في كل مكان هو

ببساطة سياسات القوة المعتادة وليس مظهراً لصراع حضارات. مع ذلك فإن نظرية هنتنغتون قد تكون نبوءة خطيرة تحقّق ذاتها لأن فرضيتها الأساسية قد تصبح "مبررة" إذا أخذ أيّ من الطرفين أو كلاهما في هذا النزاع أو غيره المسألة بجدية وتصرف على أساسها.

في ضوء ذلك يصبح من الواضح أن ما ترتب على 11 سبتمبر و 7 أكتوبر يتعلق بصورة أكبر "بالفرق في القوة" بين طرفي النزاع وحلفائهما، بغض النظر عن الانتماءات الثقافية / الدينية ، منه "بقوة الفرق" بين ما يسمى الحضارات الإسلامية والغربية. الثقافات والديانات، كما هو الحال في سائر أنحاء العالم تصبح أبعاداً هامة للصراع فقط بقدر ما يتعلق الأمر بكيفية فهم وتفسير الأحداث والاستجابة لها من قبل جميع الأطراف، وهي ليست مستقلة بذاتها أو متغيرات ثابتة. كما أن من المهم التأكيد على أن عدم الالتزام بالشرعية الدولية لا يمكن تبريره بالنتائج التي تحققت بسبب ذلك. ففي مثالنا هذا يمكن التذرع بالإطاحة بالنظام القمعي والدموي لحكومة طالبان في أفغانستان "كمبرر" للحملة العسكرية الأمريكية التي حققت تحسناً فورياً في مجال حماية حقوق الإنسان للأغلبية العظمى من السكان ، إضافة إلى إيجاد ظروف أفضل لتحقيق السلام والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية للبلد ككل . حتى لو كان ذلك صحيحاً وقابلاً للاستمرار ، وهو افتراض يشوبه كثير من الغموض على أي حال، فإن تحليل الأمور بأثر رجعي على هذا النحو يخرق جوهر المبدأ القانوني الذي يتطلب تحقيق نتائج مشروعة وفقاً لمبادئ وإجراءات مستقرة بشكل عام. وبالعكس ذلك فقد تلجأ جهات أخرى لاستخدام هذه السابقة الخطيرة كتبرير لطائفة واسعة من المغامرات المحفوفة بالمخاطر والتي سيكون لبعضها عواقب خطيرة.

النقطة الأساسية في هذا التحليل هي قناعتي بالأهمية الحيوية لسيادة القانون كإطار لمواجهة هذه التحديات. بيد أنه يجب التأكيد أن سيادة القانون بهذا المفهوم تعني "قانوناً" متسقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وليس ببساطة بأي مفهوم لهذا المصطلح. هذا في رأيي هو الرد الفعال والقابل للبقاء على واقع (هشاشتنا المشتركة) كبشر في أي مكان - حتى الأشخاص والجماعات الأكثر تمتعاً بالامتيازات والأمان ، كما أتضح من تلك الهجمات الدراماتيكية والمؤلمة في 11 سبتمبر.

تحدي الإرهاب للمجتمعات الإسلامية

يمثل دور الإسلام في السياسات الوطنية والعلاقات الدولية قضية كبرى تواجهها المجتمعات الإسلامية اليوم وخصوصاً فيما يتعلق بها إذا كان ينبغي تطبيق أحكام الشريعة وإلى أي مدى. برزت مواقف مختلفة حول هذا الموضوع

الأساسي في المناقشات العامة المكثفة التي جرت في البلاد الإسلامية منذ 11 سبتمبر تتراوح بين عدم الربط مطلقاً بين الإسلام والهجمات من ناحية إلى دعم قوي لها باعتبار أن لها ما يبررها إن لم تكن تمثلها الشريعة الإسلامية من الناحية الأخرى. والواقع أن العلاقة بين الشريعة والإرهاب كانت دائماً موضوعاً مثيراً للكثير من الجدل بين المسلمين منذ الحرب الأهلية الأولى (الفتنة الكبرى) التي وقعت في أعقاب التمرد على الخليفة الثالث عثمان واغتياله عام 35 هـ (656 ميلادية). وحيث أن من الممكن الاستشهاد بالنصوص المرجعية المكتوبة (كالقرآن والسنة النبوية) إضافة إلى القياس على وقائع في أوائل التاريخ الإسلامي لدعم أي من طرفي هذا الجدل فإني أعتقد بأنه ينبغي السعي إلى الوصول إلى حل وسطي يقوم على المقارنة والقياس بين هذه الآراء أي أن مصادر النصوص المتنافسة لا يمكن فهمها والتوفيق بينها إلا بالرجوع إلى إطار يعتمد على القياس لتحديد معانيها وتطبيقاتها العملية اليوم.

تنطلق الفكرة الرئيسية لايجاد حلول وسط عن طريق القياس والمقارنة من حقيقة أن المصادر الإسلامية يُفترض فيها توفير توجيه سياسي وأخلاقي لمجتمعات إسلامية شديدة الاختلاف فيما بينها بحكم أنها تعيش تحت ظروف متباينة للغاية - من المدينة الصغيرة / الدولة (المدينة المنورة) في الجزيرة العربية في القرن السابع إلى مجتمعات الدول القطرية اليوم وإلى المستقبل^(١). كانت البيئة التاريخية قاسيةً وعنيفة للغاية حيث كان اللجوء للقوة في العلاقات بين التجمعات البشرية هو العرف السائد. لم يكن هناك ببساطة ترابط في المفهوم كما كان مستحيلاً من ناحية عملية أن تُنظم الشريعة العلاقة بين التجمعات البشرية (العلاقات الدولية) على أساس مبادئ التعايش السلمي وسيادة القانون بالمعنى الحديث لهذه المصطلحات. وجهة النظر التقليدية السائدة هي أن الشريعة قصرت أسباب الاستخدام المشروع للقوة العدوانية في (الجهاد) على نشر الإسلام. كما أن الشريعة نظمت الإجراءات التنفيذية في القتال بما في ذلك المنع الصارم لقتل أطفال أو شيوخ أو نساء أو مدنيين. غير أن من الواضح أن هناك الكثير من الغموض والتباين في الآراء فيما يتعلق بنظرية الشريعة حول هذا الموضوع ولم تكن الممارسة العملية متسقة مع النظرية عبر التاريخ الإسلامي. رغم قلقي العميق للتهديد الخطير الذي يكتنف مصداقية الشرعية القانونية الدولية فإني أؤكد أنه لا يمكن أبداً الدفاع عن المفاهيم التقليدية (للجهاد). وفي رأيي أن التهديد الجدي للشرعية القانونية الدولية كما بدا في سلوك الولايات المتحدة مؤخراً وتآمر قوى العالم الكبرى بهذا الخصوص لا يبرر إعادة تشريع الجهاد بذلك المعنى القديم كما أن حقائق علاقات القوة في العالم لا تسمح بممارسته اليوم. التحدي الذي يواجه المجتمعات الإسلامية اليوم هو كيفية التخلي بشكل مؤسسي وفعال عن هذه الأفكار المتعلقة بالجهاد ونبذها من قلوب وعقول المسلمين وليس فقط ضمن السياسات والممارسات الرسمية لدولهم. وحيث أن الإسلام يتوجه للفرد المسلم مباشرة فإن هناك دائماً إحساساً قوياً بواجب

الالتزام بما يُعتقد بأنه شريعاً بغض النظر عن سياسة الدولة أو إجراءاتها الرسمية وعندما لا يتم تحقيق العدالة لمظالم فادحة تحت سيادة القانون فإن الفرد المسلم يلجأ إلى التبريرات الدينية للقيام بأعمال عنف مباشرة ضد أنظمة فاسدة محلياً وأعداء مفترضين في الخارج". هناك أبعاد داخلية وأخرى خارجية للتحويل المقترح في طبيعة ودور الشريعة في حياة المجتمعات الإسلامية الحديثة. يتضمن البعد الداخلي مناقشات دينية لونية حول منطق أو تبرير التغيير وسبل تحمل صدمة التغيير في حياة الأفراد والمجتمعات. كما يتضمن هذا البعد الداخلي أيضاً "المجال" السياسي والاجتماعي المتاح لمناقشات كهذه وتجربة أفكار وأساليب عيش جديدة. وسيكون القبول الراسخ والتطبيق الفعال للمبادئ العالمية لحقوق الإنسان ضرورة حيوية لكل مظاهر التغيير الاجتماعي والتحول الثقافي.

أما بخصوص البعد الخارجي فإن أي مجتمع يشعر بالتهديد أو يتعرض لهجوم تترسخ لديه ذهنية الحصار حيث يصبح الأفراد والجماعات أكثر ميلاً للمحافظة والتحصن ضمن طرق تقليدية في فهم وتفسير الأشياء. من هذا المنظور تساهم السياسة الخارجية للولايات المتحدة في تقليص ضرورات التحويل والتغيير الاجتماعي بالإضافة إلى تعزيز الاحساس بالتهديد الخارجي الذي يشجع على التحصن في عقلية محافظة. كما أنها تشجع أيضاً على التشكيك في مصداقية المبادئ العالمية لحقوق الإنسان سواء كان ذلك لكونها تدعم أنظمة قمعية كالمملكة العربية السعودية أو تمكين نظام حكم كالعراق من تشديد سيطرته عن طريق التذرع بالضغط الخارجي للعقوبات والتهديد الدائم للضربات الجوية كمبررات لتصرفاته. وتتفاقم هذه العواقب البعيدة المدى الآن نتيجة للحملة العسكرية في أفغانستان.

إن الفشل مؤخراً في الالتزام بالشرعية القانونية الدولية قد زعزع بشدة الفرضية السياسية والمفهوم السياسي اللذين ينطلق منهما الجدل حول الفهم والممارسة التقليديين للجهاد في المجتمع الإسلامي.

تحدي (الجهاد) الأمريكي للشرعية القانونية الدولية

لست أقترح هنا أن على الولايات المتحدة أن تقف مكتوفة الأيدي إزاء هجمات مروعة متكررة ضد مواطنيها ومصالحها في الداخل والخارج، كما أني لا أستخلص أية استنتاجات حول مبرر/ مبررات محتملة لحملتها العسكرية على أفغانستان بل إن موقفي ببساطة هو أن أعمال الولايات المتحدة منذ 7 أكتوبر لا يمكن قبولها باعتبارها متمشية مع الشرعية القانونية الدولية إلا إذا خضعت للتدقيق والتزمت بالمتطلبات المؤسسية والإجرائية لذلك النظام الدولي . مهما كان المبرر/ المبررات التي يمكن سوقها لتبرير أعمال الولايات المتحدة فلا يمكن اعتبارها تخويلاً لها للتصرف كادعاء وقاضي ومحلفين وجهاز تنفيذ في قضية تخصها وتواصل مع ذلك الإدعاء بشرعية القانون الدولي.

وفي حين أن التقييم المفصل لهذه المشروعية القانونية يقع خارج نطاق هذا الفصل فمن المهم ملاحظة أن النشاطات المحدودة لمجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص إنما تؤكد قصور الشرعية القانونية الدولية. تبنى مجلس الأمن قرارين قبل 7 أكتوبر: القرار رقم 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001 والقرار رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001. القرار الأول أدان الهجمات ببساطة وقرر "الاستمرار في متابعة الموضوع" بينما أكد القرار الثاني حق الدفاع عن النفس من ناحية مبدئية ولكنه لم يوافق على أي استخدام للقوة بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة . يكمن فشل الشرعية القانونية الدولية، في رأيي، في أن الحملة العسكرية الأمريكية بدأت بعد أربعة أسابيع من هجمات 11 سبتمبر واستمرت أكثر من ثلاثة أشهر (حتى كتابة هذه السطور) ومع ذلك فإن مجلس الأمن الدولي لم يفوض ولم يوافق ولم يشجب أياً من هذه الأعمال ناهيك عن التصرف بنفسه لحفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.